

دليل إرشادي لتوثيق إجراءات الجهات الحكومية

أصدر ديوان الخدمة المدنية تعميماً لجميع الجهات الحكومية بضرورة الالتزام بالدليل الإرشادي لتطوير الخدمات وتوثيق الإجراءات وتبسيطها وذلك في إطار سعي الديوان إلى رفع كفاءة العمل الإداري وتعزيز فاعلية الخدمات وتحسين جودتها ورفع مستوى الأداء بشكل عام. وطالب الديوان الجهات الحكومية إلى العمل بموجب هذا الدليل الإرشادي وفقاً للتفصيل الوارد بمحتواه.

في أول اجتماع للجنة العليا بوزارة البلدية وبعد انتظار 4 سنوات

الفارس: اعتماد لأحة البناء ورفعها لـ «البلدي»

منعت إدخال أي تعديلات على المباني التراثية

لأحة المحال: حظر فتح المحال المقلقة للراحة في مناطق السكن الخاص

• كتب: فايز الزعل

وضعت البلدية لأحة قانون المحال العامة والمقلقة للراحة في عهدة المجلس البلدي بعد ان بلورتها في 38 مادة ليطلع عليها الأعضاء ويتخذوا مايرونه مناسباً.

ونصت اللائحة في المادة «5» على أنه يحظر فتح او ادارة محل من المحال الخاضعة لأحكام هذه اللائحة قبل الحصول على موافقة او صور ترخيص من البلدية إضافة الى الحصول على الموافقات والترخيص المطلوبة من الجهات المختصة كما يحظر منح موافقة او صدور ترخيص من البلدية لأي من المحال المشار إليها ايا كان نشاطه في دور العبادة

وجاء في نص المادة «6» يكون ترخيص المحال العامة والمقلقة للراحة والضرة للحصة التي لايجوز اقامتها الا في المناطق الحرفية والصناعية بتقديم الموافقة من الجهات المختصة والحصول على موافقة ادارة تنظيم البلدية واستيفاء الاشتراطات العامة والخاصة التي تقررها البلدية والحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة كما نصت ضرورة الالتزام في بعض اشتراطات لأحة البناء واللوائح الأخرى ذات الصلة.

وجاء في المادة «9» يتم ترخيص المحال المسحوق بإزالة انشطتها في المباني المحالظ عليها تراثياً بعد ان يتم التقدم الى المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بطلب إقامة النشاط المذكور. وبعد أخذ موافقته يحال الطلب الى البلدية ادارة المخطط الهيكلي «قسم المحافظة على المباني التاريخية» لاعتماده ومن ثم احالته لفرع البلدية التابع له لاستكمال اجراءات الترخيص وفقاً للوائح واللوائح الربعية. كما يجب المحافظة على الشكل المعماري للأبنية



الفارس مترنسة إجتماع اللجنة العليا للتخطيط

• كتب: فايز الزعل


أعلنت وزيرة الأشغال العامة و وزيرة الدولة لشؤون البلدية د. رنا عبدالله الفارس عن اعتماد لأحة البناء بجميع جداولها المختلفة من قبل اللجنة العليا للتخطيط في وزارة الدولة لشؤون البلدية تمهيداً لرفعها الى المجلس البلدي خلال اسبوع من تاريخه.

وأضافت الفارس في تصريح صحفي عقب ترؤسها اجتماع اللجنة العليا للتخطيط بحضور مدير عام بلدية الكويت المهندس أحمد المنفوحى و رؤساء القطاعات في البلدية، أن هذا الانجاز تحقق بعد انتظار 4 سنوات نظراً لأهميتها في دعم المشاريع التي لها الأثر الأكبر على دعم الاقتصاد وتشجيع الحركة الاقتصادية في الكويت في ظل الظروف الحالية في ظل جائحة فيروس كورونا.


وأشادت رنا الفارس بتعاون وجهود مدير عام بلدية الكويت المهندس أحمد المنفوحى والذي اسفر عن مثل هذا الانجاز علاوه على وضع اولوية مناقشة لوائح بلدية الكويت وعددها 17 لأحة، والتأكيد على أهمية انجازها لإقرارها من قبل المجلس البلدي بالفترة القادمة.

وبيّنت الفارس أنها تحرص على حضور اجتماعات اللجنة العليا للتخطيط بشكل دائم لأن جميع الرؤى وجهات النظر التي يتم طرحها في مثل هذه الاجتماعات تستحق ان توضع قيد الدراسة والبحث، وهذا الأمر سيسهم في سلامة اتخاذ القرار وتطبيقه.

وقالت الفارس: كلنا في قارب واحد واي ملاحظة يتم رفعها فان الهدف منها تقويم العمل، معربة عن فخرها وسعادتها بما تحقق في بلدية الكويت من طفرة ونقلة نوعية بفضل تعاون



أحمد المنفوحى



أسامة العتيبي

التراثية وعدم إدخال أي تعديلات عليها من شأنها الإضرار بسلامة المبنى انشائياً او الشكل والطابع التراثي له مع أخذ تعهد على صاحب العلاقة بالمحافظة على الشكل التراثي للمبنى وعدم الإضرار به.

وأشارت في المادة «13» الى أنه يجب الاحتفاظ بالترخيص التجاري في المحل بصفة دائمة كما يجب وضعه في مكان ظاهر او على النحو الذي تقرر البلدية وتقديمه الى موظفي البلدية المنوط بهم تنفيذ احكام هذه اللائحة. مع سريان الحكم على التراخيص الصحية للمحلات بالنسبة للأنشطة التي تتطلب الحصول على ترخيص صحي، كما يتعين وضع الرقم الذي تخصصه البلدية لتلقي الشكاوى والبلاغات في مكان ظاهر ليسهل على المواطنين او الجمهور بصفة عامة الاتصال في البلدية في حال وجود أي شكوى.

وبيّنت المادة «26» انه يحق لمدير عام البلدية أو من يفوضه أن يصدر أمراً كتابياً باعادة فتح المحل الذي سبق اغلاقه ادارياً وذلك في حالة زوال أسباب الغلق كما يجوز له أن يصدر أمراً كتابياً بفتح المحل الغلق بصفة مؤقتة وبلدة لا تزيد على أسبوعين من أجل استيفاء



أحمد المنفوحى

الشروط التي تراها البلدية أو لمدة 48 ساعة للتصرف في المواد المعرضة للتلف ولا يسمح بمباشرة العمل بالمحل خلال تلك المدة.

اما المادة «29» فاكدت انه يحظر فتح المحال بمناطق السكن الخاص عدا المحال المرخصة بتاريخ والمحددة حصرياً في (خياط رجالي نسائي) - خبز - كواي - حلاق رجال - نادف - ملحمة) ولا يسمح بنقل تراخيص تلك المحال الى موقع آخر أو من شخص الى آخر وتلغى عند بيع العقار أو هدمه، ووفاء صاحب الترخيص أو مالك العقار وعند اصدار قرار من المجلس البلدي بغاء التراخيص نتيجة شكوى أو تكرار المخالفات.

وأشارت المادة «30» الى أنه عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها بالقوانين الأخرى يعاقب على مخالفة أحكام واللائحة يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار وتقل عن خمسمائة دينار كل من يخالف أحكام المواد الثلاثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة، كما يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار وتزيد على ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة السادسة، والبنود أرقاماً ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن الف وخمسمائة

المخالفات تفضي إلى غرامات صارمة أداها 100 دينار وأقصاها 5 آلاف

دينار وتقل عن خمسة الاف دينار كل من يخالف أحكام البنود (12-13-15-20) من المادة في 18 في الألتحة. وأكدت المادة «31» انه يجوز للمحكمة في حالة ثبوت الأدانة الحكم بسحب الترخيص نهائياً أو لمدة معينة والغلق النهائي أو المؤقت أو الأزالة وتصحيح الأعمال المخالفة أو الهدم أو الترميم ورد الشيء الى أصله ذلك بالإضافة الى الحكم بالغرامة.

اما في 32 فأوضحت أنه يجوز للمحكمة في حالة ثبوت الأدانة الحكم بالإضافة الى عقوبة الغرامة، عقوبة غلق المحل مؤقتاً أو نهائياً في الحالات التالية فتح أو ادارة المحل بدون ترخيص وإذا كان في مباشرة المحل لنشاطه ما يهدد الأمن العام ويكون ذلك على بناء على طلب الجهات المعنية وإذا باشر المحل نشاطه على نحو يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية وفقاً للفتاوى الشرعية الصادرة من الجهات الرسمية المختصة أو عرض مواد محظورة شرعاً أو قانوناً وإذا باشر المحل نشاطه على نحو يؤدي الى الاخلال بالنظام العام والآداب اذا كان في استمرار تشغيل المحل ما يهدد بخطر داهم على صحة وسلامة الجمهور.

الjasر رئيسة لـ «رعاية المعاقين» والقطامي نائباً والغريز للسر

للجمعية ووفاء القطامي نائباً للرئيس ونورة الغريز أمين السر وسلوى رزوقي أمينا للصندوق ويدر بن ناجي ومحمد الأنصاري ونوال المطوع أعضاء. وقد صرحت الجاسر رئيس الجمعية أنه منذ 49 عاماً تقوم الجمعية بتوفير الخدمات الصحية والتعليمية المتكاملة لحوالي 500 ابن من الأشخاص ذوي الاعاقة من جميع الجنسيات ومن دون مقابل.

وتقوم الجمعية حالياً بتشبيد مشروع مركز التأهيل المهني في منطقة غرناطة والذي سيخدم الأبناء فوق سن الـ18 عاماً وسيتم انجازه خلال عام بإذن الله، وتقوم الجمعية حالياً بالعمل على ترميم وتجديد وحدة التأهيل في المبنى الرئيسي. وفي الختام أشادت بجهود الإدارة التنفيذية والهيئة الترميزية بالمحافظة على صحة ابناء الجمعية والسيطرة على انتشار مرض فيروس كورونا المستجد، كما أشادت بجهود الهيئة التعليمية باستمرار خدمات التعليم عن بعد في المراكز الثلاثة وذلك لضمان عدم انقطاع عملية التعليم لابنائنا بسبب ظروف الجائحة.

680 شاركوا بـ «البيئة الرقمية الآمنة»

نخبة من المتخصصين في أمن المعلومات في الملتقى هم المستشار محمد أبوعلاري خبير ومدرب معتمد من EC COUNCIL، م. زياد عبدة، م. أحمد بدوي، وقد أثاروا الملتقى بما قدموه من معارف وخبرات يستفيد منها جميع الموظفين العاملين في المؤسسات والشركات وليس فقط العاملين في أقسام تكنولوجيا المعلومات، لأن الحفاظ على أمن المعلومات هو مسؤولية كل فرد في المؤسسة التي يعمل بها. وأكدت الرياح على دور الجهات الراعية في نجاح الملتقى. وأضافت: نسعى من خلال هذه الملتقيات لبناء شراكات مع الجهات الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص، وقطاعات العمل الانساني، وهذه الشراكات هي هدف استراتيجي من أهداف جمعية النجاة الخيرية.

«الداخلية» استدعت ناشري فيديو محاولة الدهس

• كتب مشعل عبدالله

تمكن رجال وزارة الداخلية من التوصل الى اطراف واقعة الفيديو المتداول لمحاولة دهس عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتمت احالتهم الى الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم.

وذكرت الادارة العامة للعلاقات والاعلام الامني بوزارة الداخلية بشأن مقطع الفيديو الذي تم تداوله على وسائل التواصل الاجتماعي أنه يتضمن محاولة قائد مركبة دهس أحد الاشخاص. واوضحت الادارة انه فور تداول مقطع الفيديو قامت الاجهزة المعنية بالتعامل الفوري والوصول للأشخاص الذين ظهروا في المقطع حيث تبين انهم مواطنون وتم استدعائهم وحجز المركبة واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحقهم.

«الإدارية»: لا يجوز تخفيض درجة الإعاقة

• كتب مشعل عبدالله

ألغت المحكمة الإدارية قرار اللجنة الطبية التخصصية بالهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة بتخفيض درجة اعاقه مواطنة، وما يترتب على ذلك من اثار أخصها منحها شهادة تفيد أنها تعاني من اعاقه جسدية شديدة ودائمة، والزمت المدعى عليه بصفته بالمصروفات.

وحضرت دفاع المدعية، المحامية حوراء الحبيب وأكدت امام المحكمة ان موكلتها لديها اعاقه حركية شديدة ودائمة منذ ولادتها، وهناك عدة تقارير طبية تؤكد حالتها المرضية، وتم تصنيف حالتها في 2007 على انها اعاقه حركية شديدة ودائمة منذ الولادة وتم ادراجها ضمن أحكام القانون بشأن رعاية المعاقين، لكنه بعد صدور القانون رقم 8 لسنة 2010 فوجئت بتغيير اعاقتها الى اعاقه بسيطة بالرغم من أن حالتها الصحية لم تتطور وأخل ذلك بمرکزها القانوني. وقالت المحكمة في حيثياتها انه لايجوز للهيئة المطعون ضدها اعادة تقييم اعاقه هؤلاء وفقاً لمعايير أتى بها التشريع الجديد لما ينطوي عليه ذلك من هدر لمراكزهم القانونية المكتسبة في ظل القانون السابق، فضلاً عن حرمانهم مما استحدثته أحكام القانون الحالي من حقوق تلبية لأحكام الدستور في أن معاً دون مسوغ من القانون، سيما أن القانون الأخير رقم 8 لسنة 2010 - والذي أنت نصوصه بصيغته أمره- قد خلا من نص يتضمن أعمال احكامه باثر رجعي فيما يتعلق بوصف الاعاقه وتحديد نوعها ودرجتها على من كانوا مخاطبين بالقانون السابق، واكتسبوا هذا الوصف وفقاً لأحكامه. وعلقت المحامية حوراء الحبيب: ان المحكمة انتصرت لحقوق المعاقين.

مشرك كعزالله

جواد أحمد بوخمسین وأولاده

يتقدمون بخالص العزاء والمواساة من

عائلة السیافي الكرام

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

صالح عبد الله محمد السیافي

سائلين الله العلي القدير أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته وأن يدخله فسيح جناته ويولهم أهله وذويه الصبر والسلوان